المبحث الثامن
المتسلفة وأهل الكتاب

دلالات مصطلح « أهل الكتاب »

تمهيد : بالإستقراء فى صفات فرق وملل ونحل منسوبة وغير منسوبة إلى السماء، فإنّ مصطلح أو نعت « أهل الكتاب » جاء لاعتبارات مهمة ملخصها تمييزهم عن عّباد غير الله – ﷻ – ، وإقرار انتسابهم إلى شرائع رسلهم – عليم السلام – وإلى الكتب التى جاء بها رسلهم – عليهم السلام – ، وسيتضح هذا جلياً فى مبحث الأحكام الشرعية ذات الصلة بهم ، **ومما ينوه به وينبه عليه** ، تعليلات جيدة طيبة لأئمة علم تراثيين ولباحثين معاصرين **فمن ذلك :**

أ) الإمام الفخر الرازى : صّرح : « خاطبهم الله – تعالى – بأهل الكتاب لأن هذا الاسم من أحسن الأسماء وأكمل الألقاب ، حيث جعلهم الله – سبحانه وتعالى – أهلاً لكتاب الله (1) .

ب) الإمام أبو حامد الغزالى : وضّح أقسامهم فذكر أن من لم تبلغه دعوة النبى محمد – ﷺ – ومن حكمهم أهل فترة ناجون بدلالة النص القرآنى فى حق أهل الفترة (2) ، ومنهم من بلغته الدعوة وآمن بها فله أجران (3) ولا يعتدى على المسلمين فهؤلاء « أهل ذمة » (4) .

وذكر النوع الراجح منهم : من بلغته الدعوة الإسلامية وكذّب وحارب فهؤلاء

(1) التفسير الكبير للفخر الرازى 1/ 251 .
(2) الآية 15 من سورة الإسراء (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) .
(3) صحيح البخارى بسنده : « ثلاثة لهم أجران : رجل بى وبرسوله .... »
(4) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة « للإمام الغزالى » .

غير مسلمين [1] .

أهل الذمة

فى التراث الموروث تبعاً لظروف وأحوال بدايات « التاريخ الإسلامى » وقبل ظهور الأنظمة المعاصرة من « الجنسية » بين الدول والشعوب ، و « المواطنة » فى الدولة الواحدة ، وجد « **مصطلح أهل الذمة** » وترتب عليه حقوق وواجبات معظمها اجتهادات متنوعة .

مفهوم « أهل الذمة » : لغة : الأمان والعهد ، فأهل الذمة أهل العهد والذمى هو المعاهد [2] .

اصطلاحاً : الذمى نسبة إلى الذمة ، أى العهد من الإمام (الحاكم) أو ممن ينيبه بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام [3] .

يم تحصل الذمة ؟ : لأهل الكتاب – ومن فى حكمهم – بالعقد أو القرائن أو التبعية .

آثار عقد الذمة :

أ) الحقوق لأهل الذمة : حقوق عامة : من المقرر شرعاً أن أهل الذمة « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » [4] ، والأصل فيها ما قاله الإمام على بن أبى طالب – رضي الله عنه – :

« إنما قبلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا » [5] .

---

(1) المرجع السابق .

(2) المصباح المنير مادة « ذمم » .

(3) أحكام أهل الذمة لابن القيم 2/ 475 .

(4) بدائع الصنائع 7/ 111 ، حاشية ابن عابدين 3/ 275 ، الخرشى 3 / 143 ، مغنى المحتاج 4/ 242 ، كشاف القناع 3/ 116 .

(5) بدائع الصنائع 7/ 111 ، القوانين الفقهية ص 105 ، الأحكام السلطانية للماوردى ص 247 ، المغنى 8/ 445 .

حماية الدولة لهم : ضد أى عدوان خارجى ، فمما قرره أئمة العلم **كابن حزم** : أن من كان فى الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكراع والسلاح ، ونموت دون ذلك لمن هو فى ذمة الله – تعالى – ورسوله – ﷺ – فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة (1) .

والقرافى : « إن عقد الذمة يوجب لهم حقوقاً علينا لأنهم فى جوارنا وفى خفارتنا وفى ذمة الله – تعالى – وذمة رسوله – ﷺ – ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة فى عرض أحدهم أو أى نوع من أنواع الأذية ، أو أعان على ذلك ، فقد ضيّع ذمة الله – تعالى – وذمة رسوله – ﷺ – وذمة دين الإسلام » (2) .

وضد أى عدوان داخلى فلا يؤذون ولا يظلمون ، والأصل فيه قول رسول الله – ﷺ – : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقص حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه ، فأنا حجيجه يوم القيامة » (3) .

ولهم حق الإقامة والتنقل ، وعدم التعرض لهم فى عقيدتهم وعبادتهم (4) .

الواجبات : واجبات وتكاليف مالية أهمها : الجزية .

وهى فى الفقه التراثى الموروث : المال الذى تعقد عليه الذمة لغير المسلمين لأمنه واستقراره ، تحت حكم : الإسلام وصونه (5) .

تعليق : يجب فقه أن **ما كان فيما مضى لظروف وأحوال منها عدم وجود**

(1) مراتب الإجماع .
(2) الفروق للقرافى ، وانظر : حاشية ابن عابدين 3/ 243 ، المهذب 2/ 253 ، المغنى 8/ 444 .
(3) سنن أبى داود 3/ 437 رقم 3052 .
(4) الموسوعة الفقهية الكويتية 7/ 127 وما بعدها .
(5) حاشية ابن عابدين 3/ 266 ، منح الجليل 1/ 756 ، قليوبى وعميرة 4/ 228 ، المغنى 8/ 495 .

«جنسية » ولا مواطنة بمفهومها المعاصر مما يستدعى عمل تقسيمات للديار «كعمل اجتهادى » دار الإسلام ، دار العهد ، دار الحرب .

ومع وجود نظم معاصرة منها « الجنسية » و « المواطنة » و « مدنية الحكومات والدول » ، **فنظام الجزية لا وجود له حالياً وقد نبه** لقبوله متغيرات الظروف والأحوال أئمة علم مثل الفقيه الباجى (1) وغيره (2) ، وعدّها الفقهاء فى موانع القتال .

ونفس الشئ فى تقسيم الديار فلا وجود له حالياً لزوال الدواعى والمقتضيات (3).

وعليه فمصطلح وطائفة وكيان (أهل الذمة) لا وجود له ، مع ثبات الحقوق المقررة شرعاً لفريضة « العدل والإحسان وإيتاء ذى القربى » (4) .

(1) المنتقى للباجى 3/ 159 .

(2) المغنى والشرح 10/ 159 .

(3) الجهاد فى الإسلام أ.د/ أحمد محمود كريمه ص 545 لسنة 2003.م .

(4) الآية 90 من سورة النحل .